هيئة الرقابة الشرعية المركزية في الجزائر بين التنظير والتطبيق

The Central Sharia Supervisory Board in Algeria: Between Theory and Practice

بختي عمارية*

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة – الجزائر

Amaria18net@yahoo.fr

أ.د. كمال بن موسى

مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية

جامعة الجزائر 3 – الجزائر

benmoussakamel@live.fr

تاريخ الإستلام: 2024/11/24 تاريخ القبول: 2025/03/17 تاريخ النشر: 2025/04/17

ملخص:

تعتبر الفتاوى والرقابة الشرعية حجر الأساس لبناء الصناعة المالية الإسلامية، وقد أوكلت هذه المهمة إلى هيئات على مستويات مختلفة. سواء على المستوى الداخلي للمؤسسات المالية الإسلامية، فأطلق عليها هيئات الرقابة الشرعية الداخلية أو على مستوى هرم النظام المالي الإسلامي، وبذلك سميت هيئات الرقابة الشرعية العليا، من خلال هذه الورقة، سنسلط الضوء على الإطار النظري لهيئات الرقابة الشرعية العليا، مع الإشارة إلى الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية والدور المنوط بها لدعم الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر. سنخلص إلى أن هذه الهيئة تسعى جاهدة لإضفاء الشرعية وضمان سلامة عمل المؤسسات المالية الإسلامية الناشطة في الجزائر، إلا أنها تواجه تحديات تعيق تحقيق أهدافها.

كلمات مفتاحية: صناعة مالية إسلامية، فتاوى والرقابة الشرعية، هيئات الرقابة الشرعية العليا، هيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

تصنيفات JEL: O16،G28، G21.

Abstract:

Fatwas and Sharia oversight are considered the cornerstones of the Islamic financial industry. This responsibility has been entrusted to bodies operating at different levels. At the internal level of Islamic financial institutions, these are referred to as internal Sharia supervisory boards, while at the higher level (the apex of the pyramid) of the Islamic financial system, they are known as higher Sharia supervisory bodies.

Through this paper, we will explore the theoretical framework of higher Sharia supervisory bodies, with a focus on the National Sharia Board for Fatwa in the Islamic Financial Industry and its role in supporting the Islamic financial sector in Algeria. We will conclude that this body strives to legitimize and ensure the sound operation of Islamic financial institutions active in Algeria, though it faces challenges that hinder the achievement of its objectives.

Keywords: Islamic Financial Industry, Fatwas and Sharia Oversight, Higher Sharia Supervisory Bodies, National Sharia Board for Fatwa in the Islamic Financial Industry"

Jel Classification Codes: O16،G28 ،G21.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

سعت الدول الإسلامية إلى تكريس أيديولوجيتها الدينية من خلال أعمالها المصرفية والمالية، فأنشأت البنوك الإسلامية كبديل للأنظمة المالية التقليدية. ومع نمو هذه الأخيرة واكتسابها قاعدة عريضة من المتعاملين وصمودها أمام الأزمات، خاصة بعد الأزمة المالية لسنة 2007 ، حيث برزت كخيار أمثل للحفاظ على استقرار النظام المالي، ما شجع العديد من الدول على التوسع في تطبيقات الصناعة المالية الإسلامية من تأمين تكافلي وأسواق مالية إسلامية وأوقاف وزكاة وغيرها.

في الجزائر، وبعد إنشائها للبنوك الإسلامية منذ سنة 1990، والتي ظلت تعمل في سوق مصرفي تقليدي في ظل غياب مرجعية قانونية تنظم عملها، ونظرا لإدراكها أهمية وجود هذا النوع من المؤسسات في النظام المالي الجزائري لقدرتها على امتصاص الأموال المسربة على السوق الموازي والأموال المكتنزة، سعت إلى إضفاء الشرعية على الصناعة المالية الإسلامية.

وقد قطعت أشواطا مهمة لدعم هذه الصناعة، فأصدرت النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وقامت بإنشاء الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للإشراف على هيئات الرقابة الشرعية الداخلية، سواء تلك الموجودة داخل البنوك الإسلامية أو في النوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية، وتوحيد الفتاوى في مجال المعاملات المالية الإسلامية من خلال إكسابها صبغة قانونية ذات طابع إلزامي لسد الثغرات وإزالة الملبسات التي تقف عائقا أمام تطوير المالية الإسلامية في الجزائر، وبما يعزز ثقة المتعاملين من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

1.1. **مشكلة الدراسة**: انطلاقا مما سبق أردنا أن نتطرق إلى المشكلة المتمثلة في:

ما مدى فاعلية هيئة الرقابة الشرعية المركزية في ضمان التوافق بين الممارسات المالية الإسلامية في الجزائر واحكام الشريعة الإسلامية؟

2.1. فرضيات الدراسة: يقوم البحث على فرضيات مفادها أن:

- إنشاء هيئة للرقابة الشرعية عليا ضرورية لدعم تطوير الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر.
- قرارات هيئة وطنية شرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ملزمة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر.

3.1. أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على الأطر النظرية لهيئات الرقابة الشرعية المركزية وإسقاطها على الواقع العملي في الجزائر، مما يساهم في فهم الدور الفعال الذيتؤديه هذه الهيئات في ضمان سلامة المعاملات المالية الإسلامية بفضل توافقها مع أحكام الشريعة.

4.1. الهدف من الدراسة : تهدف هذه الدراسة الى تحليل واقع هيئات الرقابة الشرعية المركزية مع التركيز على التجربة الجزائرية واستعراض التحديات التي تواجهها والفرص المتاحة أمامها لدعم الاقتصاد الإسلامي مع تقديم توصيات عملية لتحسين فعالية هذه الهيئات وتعزيز دورها في تحقيق الاستقرار المالي والشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية.

2. الإطار المفاهيمي للهيئات الرقابة الشرعية المركزية

قبل التطرق إلى مفهوم هيئة الرقابة الشرعية المركزية وأسس تشكلها وأهميتها، من الضروري استعراض مفهومي الفتوى والرقابة الشرعية، اللذان يعتبرن من أبرز وظائف هذه الهيئة ، فالفتوى هي عبارة عن تبيان الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه(محمد فارس، 31 مايو الى 03 يونيو 2009، صفحة 10)، أما الرقابة الشرعية فتعرفها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفق معيار الضبط بأنها: فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل ذلك: فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات وعقود التأسيس والنظم الأساسية

والقوائم المالية والتقارير وبخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي(أيوفي، معيار الرقابة الشرعية، صفحة 15)

2. 1. مفهوم الهيئة الشرعية المركزية

هي لجنة مركزية تخضع لها مجموعة من البنوك الإسلامية تحت نسق واحد(أحمد علي ، 09-10أكتوبر2001، صفحة 5) تشكل مرجعية لجميع أجهزة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية المحلية، تعمل على مراجعة الأسس النظرية والشرعية التي تقوم عليها المنتجات المالية الإسلامية والتأكد من سلامة تطبيقها وتوافقها مع المبادئ والأحكام الشرعية (هيام ، 2013، صفحة 94)، أما هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي) فقد عرفتها على أنها: هيئة عليا أو ما يماثلها، تتكون من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، والخبراء في مجالات المصارف الإسلامية، التمويل، الإقتصاد، القانون، المحاسبة وغيرها.

توفر هذه الهيئة التوجيه والمشورة بشأن المسائل الشرعية بدرجة محدودة من الإشراف، ويتم تأسيسها في الدولة أو الجهة ذات العلاقة، لتحقيق التجانس والانسجام في المنتجات والممارسات المالية الإسلامية من خلال إصدار الفتاوى والقرارات والمبادئ الإرشادية لقاعدة عريضة من المؤسسات تتعدى المؤسسة الواحدة، ولهذه الهيئة نوعان أساسيان : هيئة شرعية وطنية وهيئة شرعية رقابية(أيوفي، معيار رقم (8) هيئة الرقابة الشرعية المركزية.).

2. 2. وظائف هيئة الرقابة الشرعية المركزية

تتمثل وظائف هيئة الرقابة الشرعية المركزية في ثلاثة جوانب هي: (عبد اللطيف ، 3-4 ابريل 2018، صفحة 06 _07)

- **إصدار الفتاوى والاستشارات:** وذلك من خلال إصدار الفتاوى والقرارات المتعلقة بمجال عملها والموافقة على تراخيص الصكوك والوثائق الخاصة بالصكوك السيادية والحكومية والتحقق من هياكل المنتجات والخدمات والأدوات التي تقدمها مؤسسات التمويل الدولية.
- **إصدار اللوائح:** ومن ذلك اعتماد المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) أو غيرها عند الضرورة وتقديم الاستشارات الشرعية للهيئات التنظيمية والحكومات والهيئات ذات الصلة فيما يتعلق بمختلف القوانين والقواعد واللوائح ومراجعة واعتماد توجيهات الهيئة التنظيمية المتعلقة بالتمويل الإسلامي لضمان الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية والتنسيق مع هيئات الشريعة الوطنية الأخرى ومجالس الشريعة المركزية والهيئات ذات الصلة لوضع أفضل الممارسات الموحدة في المجالات المتعلقة بالتمويل والتمويل الإسلامي.
- **الرقابة والإشراف المحدود:** من خلال تسوية أي نزاعات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الدولية والجهة المنظمة والإشراف على وتوجيه وظيفة الرقابة والتفتيش الخاصة بالرقابة الشرعية للجهة الرقابية وتقديم آراء الشريعة حول القضايا الرئيسية المطروحة أمامها وعقد اجتماعات دورية مع الهيئات من مؤسسات التمويل الدولية على أساس الحاجة لمناقشة قضايا الفقه وحلولها فيما يتعلق بالمسائل المالية والمصرفية الإسلامية الرئيسية.

2. 3. أسس تشكيل هيئة الرقابة الشرعية المركزية

ضمانا للاستقلالية هيئات الرقابة الشرعية المركزية واستمراريتها، ورفعا لمستوى الحوكمة في أعمالها وتعزيزا لقدراتها على التقييم الذاتي، تم استخلاص جملة من الشروط الواجب مراعاتها عند التعيين،استنادا لمعيار رقم(8) الخاص بهيئة الرقابة الشرعية المركزيةالصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتتمثل في الاتي:

- يعين أعضاء الهيئة من طرف جهات مسؤولة عن التعيين، مع الأخذ بعين الاعتبار معياري الكفاءة والملاءمة.
- أن يكون التشكيل مزيجا بين علماء الشريعة وخبراء في الاقتصاد الإسلامي.

- ❖ لابد أن يكون غالبية الأعضاء من علماء الشريعة، كما يجب أن يكون الرئيس ونائبه من علماء الشريعة.
- ❖ تطبيق مبدأ الدورية في تجديد الهيئة، لضمن تكافؤ الفرص.
- ❖ وضع شروط مرجعية للتعيين بهدف إضفاء صبغة الشفافية والمصداقية.
- ❖ إبرام عقد أو مقرر تعيين بين الجهة المسؤولة والعضو يتضمن المهام الموكلة إليه والوقت المتوقع تخصيصه للأداء هذه المهام، ونظام المكافآت التي سيحصل عليها، شروط الارتباط:

- **عدد الأعضاء:** لابد أن يكون للهيئة عدد كافي لأداء مهامها بكفاءة وفعالية ، يختلف العدد الأدنى من الأعضاء حسب عدد القطاعات المسندة إلى الهيئة فإذا كان الهيئة مسؤولة عن قطاع واحد كالبنوك مثلا أو التأمين فيمكن اعتماد العدد 05 كحد أدنى، أما إن كانت مسؤولة عن عدة قطاعات فإن الحد الأدنى لابد أن يكون 07 أعضاء.
- **التصويت:** الموافقة على قرارات الهيئة تكون بالتصويت، ولكن إن كانت المسألة شرعية من وجهة نطر الرئيس فيجب توفر رأي الأغلبية الساحقة من علماء الشريعة.
- **مدة التعيين:** أوصت هيئة المحاسبة والمراجعة (ايوفي) أن تتراوح المدة ما بين 3 سنوات إلى 05 سنوات.
- **نظام المكافآت:** فيما يخص نظام المكافآت الخاص بالهيئة فتحدده الجهة المسؤولة عن التعيين شريطة ألا يؤثر عن استقلاليتها، وينصح أن تكون المكافآت متساوية، ثابتة أو حسب الوقت، الحضور إلى الاجتماعات ولابد من الإفصاح عنها للعامة بوسائل مناسبة، كما يجوز إضافة مكافآت إضافية للأعضاء لقاء وقت إضافي أو لأداء مسؤوليات إضافية كمنصب الرئيس او أمانه سر الهيئة أو إجراء بحوث.
- **الإعفاء:** لإنهاء مهام الأعضاءيجب توفر شرط أو شرطين :(أيوفي ، معيار رقم (8) هيئة الرقابة الشرعية المركزية، صفحة 10)
  - ثبوت انتهاجه مسلك امهنها خاطئا أو إخلاله بالشروط المرجعية للتعيين.
  - عدم حضورها لحد الأدنى من الاجتماعات المحددة في الشروط المرجعية دون بيان الأسباب.

2. 4 . شروط الواجب توفرها للممارسة الرقابة الشرعية

لضمان ممارسة فعالة للعمل الرقابي الشرعي، الذي يهدف إلى التحقق من توافق المعاملات المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية، يجب أن يستوفي العضو المرشح مجموعة متكاملة من الشروط الأساسية، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف رئيسية:(رياض، 2003، صفحة 57)

- ❖ **شروط شخصية:** تتعلق بالأخلاق الحميدة التي يجب أن يتحلى بها المراقب الشرعي حتى يكون مثلا جيدا لغيره .
- ❖ **شروط علمية:** والمقصود بها امتلاك المراقب الشرعي مؤهلات علمية في مختلف علوم الشريعة الإسلامية ومعاملات المالية، تمكنه من ممارسه عمله بسلاسة وأسس علمية .
- ❖ **شروط عملية:** وتتمثل في وجوب امتلاكالمراقب الشرعيعلى الخبرة الميدانية في مؤسسات مالية أسلامية في مجال الرقابة الشرعية، وذلك لصقل مهاراته النظرية وتحسين قدرته على تحليل وفهم المواقف العملية مما ينعكس إيجابا على قراراته.

3. أهم نماذج الهيئات الرقابة الشرعية المركزية في الدول العربية

تتباين بيئات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في الدول العربية، وتتجلى هذه التباينات في وجود أنظمة موازية ومستقلة عن الانظمة التقليدية في بعض الدول، كما هو الحال في دولة الإمارات العربية المتحدة مثلا، بينما تسمح دول أخرى بتشكيل بنوك ومؤسسات مالية إسلامية ضمن نظام تقليدي وتخضع لقوانينه، ومع هذا الاختلاف، تتباين أيضا أنظمة هيئات الرقابة الشرعية المركزية. فبعض الدول تعتمد منهج المركزية، وتستند إلى هيئة رقابة شرعية مركزية إلى جانب هيئات الرقابة الشرعية الداخلية للمؤسسات المالية الإسلامية، بينما تكتفي دول أخرى بهيئات الرقابة الشرعية الداخلية وتتبنى منهجا لا مركزيا، ومع تباين هذه البيئات، يختلف الوضع أيضا بالنسبة لإنشاء هيئات مركزية، وفي ما يلي سنستعرض تجارب بعض الدول:

1.3. تجربة دولة السودان

كانت التجربة السودانية في مجال المالية الإسلامية رائدة، على الرغم من الظروف السياسية وغيرها. فقد كانت السودان سباقة في إنشاء هيئة رقابة شرعية مركزية للإشراف على مختلف المصارف والمؤسسات المالية في ظل تبنيها لنظام مالي إسلامي، حيث أصدر وزير المالية والتخطيط الاقتصادي بالتشاور مع محافظ بنك السودان قرارا بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، وذلك استنادا إلى أحكام المادة الثامنة من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991م، وتماشيا مع القرارات الصادرة بإلغاء الصيغة الربوية في معاملات الدولة المالية والاقتصادية، وفي إطار أسلمة النظام المصرفي وإزالة كل أشكال المعاملات الربوية في المعاملات المالية في بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالا مصرفية، وقد جاء قرار إنشاء هذه الهيئة لتحقيق الأهداف التالية:

- مراقبة ومتابعة مدى التزام بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالا مصرفية بتطبيق الصيغ الشرعية الإسلامية.
- تنقية النظام المصرفي من الشوائب الربوية في المعاملات المالية والاقتصادية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية(هيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية ، 2024)

ورغم أن التجربة السودانية كانت نقلة نوعية تسجل في تاريخ الاقتصاد الإسلامي، إلا أنها، ونظرا للظروف السياسية التي تمر بها السودان، تراجعت بشكل كبير، فالاستقرار السياسي شرط ضروري.

2.3. تجربة دولة الإمارات

تتميز دولة الإمارات العربية المتحدة بنظام مالي تقليدي، تنشط ضمنه المؤسسات المالية الإسلامية بشكل موازي فبمجرد السماح بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ضمن النظام المالي الإماراتي، تم تشريع قوانين منظمة لها ضمن القوانين العامة للبنوك من خلال القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985، والذي تضمن في مادته الخامسة ضرورة تشكيل هيئة الرقابة الشرعية المركزية، وألحقها بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، وبعد تعديلات طرأت على القطاع المالي في دولة الإمارات، تم تغيير ذلك، وأصبحت هيئة الرقابة الشرعية المركزية تابعة للبنك المركزي وفقا للمادة 17 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وتعديلاته، والتي تم تعديلها بموجب المادة الثانية من المرسوم بقانون اتحادي رقم 9 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2021، والمنشور في العدد رقم 707 من الجريدة الرسمية بتاريخ 29 يوليو 2021، إن جعل الهيئة المركزية تابعة إداريا للبنك المركزي، باعتباره المسؤول عن تنظيم

ورقابة المؤسسات المالية بما فيها المؤسسات الإسلامية، يسهل على الهيئة الوصول إلى البيانات والمعلومات اللازمة لأداء مهامها، مما يساهم في تحسين كفاءتها والتنسيق الجيد بينهما.

2.3. تجربة دولة الكويت

لا يختلف النظام المالي في دولة الكويت عن نظيره فيدولة الامارات العربية المتحدة، فهي أيضا شرعت للبنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية بقوانين خاصة بها ضمن القانون العام للبنوك، كما أنشأت هيئة رقابة مركزية تحت مسمى : الهيئة العليا للرقابة الشرعية وألحقتها بالبنك المركزي بموجب القانون رقم 3 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 10 مارس 2020 والمنشور في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" العدد رقم 1488 بتاريخ 29 مارس 2020، وأوكلت إليها المهام التالية: (مهام ومسؤوليات الهيئة العليا للرقابة الشرعية، 2024)

- ❖ إبداء الرأي وتقديم المشورة للبنك المركزي فيما يعرض عليها بشأن:
  - شرعية المعاملات المالية التي تتم بين البنك المركزي وبين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (مثل أدوات السياسة النقدية وإدارة السيولة).
  - التعليمات الصادرة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الخاضعة لرقابة البنك المركزي.
- ❖ اقتراح إرشادات شرعية عامة للمنتجات والخدمات التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- ❖ اقتراح التعليمات والإرشادات المنظمة لأعمال هيئات الرقابة الشرعية، والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي، وحوكمة أنشطة الفتوى والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- ❖ الموافقة المسبقة على المرشحين لعضوية هيئات الرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- ❖ البت في الخلافات التي قد تحدث بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية أو المؤسسات المالية الإسلامية، أو في حال عدم توصل تلك الهيئات لرأي شرعي محدد في مسألة معروضة عليها، والتي تحال إلى الهيئة العليا للرقابة الشرعية من مجالس إدارات تلك البنوك والمؤسسات المالية.
- ❖ إبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليها من المحاكم أو مراكز التحكيم بشأن قضايا العمل المصرفي والمالي الإسلامي.
- ❖ إبداء الرأي في أية أمور أخرى مرتبطة بالعمل المصرفي والمالي الإسلامي أو بشؤون الوحدات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي التي تعرض عليها.

للوهلة الأولى، تبدو التجربة الكويتية مشابهة للتجربة الإماراتية في مجال هيئات الرقابة الشرعية المركزية، ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن دولة الكويت كانت سباقة في إلحاق هذه الهيئة بالبنك المركزي منذ إنشائها، بينما تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة سباقة في إنشاء هيئة شرعية مركزية، كما أن دولة الإمارات العربية المتحدة تعتبر سوقا مفتوحا على العالم مقارنة بدولة الكويت، مما يجعل هيئة الرقابة الشرعية المركزية فيها أمام تحديات أكبر.

4. واقع هيئة الرقابة الشرعية المركزية في الجزائر

تبنت الجزائر -مثل غيرها من الدول الإسلامية- المالية الإسلامية من خلال افتتاح أول بنك إسلامي، وهو بنك البركة الجزائري سنة 1990، ثم تبع ذلك فتح المجال لمؤسسات مالية أخرى كشركات التأمين التكافلي والمؤسسات الوقفية وغيرها بوتيرة متباطئة جدا، ولم تسع الجزائر عند تبنيها لهذا المسار إلى وضع تقنين خاص يتماشى مع الطبيعة المميزة لهذه المؤسسات باعتبارها تنتهج النهج الإسلامي، إلا بعد فترة زمنية طويلة، مما جعل المؤسسات المالية الإسلامية تعتمد على اجتهادات هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بها لضمان سلامة معاملاتها المالية في ظل غياب قانون خاص بها، إلى أن تم

إصدار النظام 18-02 والذي تم إلغاؤه بالنظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، ثم أعقب ذلك إنشاء هيئة شرعية عليا بدعوة من المجلس الإسلامي الأعلى تحت اسم "الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

1.4. نشأة هيئة وطنية شرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

في ديسمبر 2018، قدم المجلس الإسلامي الأعلى بيانا حول الصيرفة الإسلامية تضمن ضرورة إنشاء هيئة شرعية مركزية لتوحيد الفتوى. وفي 7 شعبان 1441هـ الموافق 1 أبريل 2020، تم تأسيس الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بمقتضى المقرر رقم 20-01 الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى، والذي تتخذه مقرا لها، أوكلت إليها مهمة إصدار شهادات مطابقة للمؤسسات المالية التي تحاول التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية ودراسة تطبيقات الصيرفة الإسلامية. وقد أعطي لها طابع إلزامي قانوني، فالإجراءات التي لا توافق عليها الهيئة يرفضها البنك المركزي، كما أن البنوك التي لا تمر عبر الهيئة يقوم البنك المركزي بإرجاعها إلى الهيئة لدراسة منتوجها والإقرار بعد ذلك ما إذا كان يتماشى مع المعاملات الإسلامية. والهيئة هي هيئة علمية تعمل تطوعا وليست هيئة موظفين (الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، 2024)، يترأسها رئيس المجلس الإسلامي الأعلى وتتألف من مجموعة من الخبراء التابعين للمجلس الإسلامي الأعلى الحاصلين على مؤهلات علمية مدعمة بخبرات في مجال فقه المعاملات الإسلامية، وقد اشترطت الهيئة على أعضائها الحصول على شهادة دكتوراه في الشريعة أو فقه المعاملات أو مجالات متصلة، مستبعدة إطارات أو مدراء أو مساهمين بالمؤسسات المالية الإسلامية المحلية.

3.4. مرجعية عمل الهيئة ومهامها

تستند الهيئة في عملها على فتاوى المجلس الإسلامي الأعلى وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى قرارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

أما عن مهام الهيئة، فقد نصت المادة الثانية من المقرر 20-01 المؤرخ في 01 أبريل 2020، الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى، على تكليف الهيئة بجملة من المهام، منها :

- تقويم مدى مطابقة المنتجات التي تعرضها عليها الجهات الرسمية والبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة أحكام الشريعة الإسلامية وإصدار شهادة لذلك.
- إبداء الرأي الشرعي في أية منتجات مالية اخرى تعرض عليها ،ولاسيما في مجال التأمين التكافلي وسوق القيم المنقولة(البورصة) والتمويل الخيري (زكاة ووقف وصدقات).
- مراجعة عقود وصيغ التمويل ومختلف المعاملات المالية الاسلامية التي اعتمدتها هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية بخصوص مدى التزامها بالأحكام الشرعية.
- إبداء الرأي في كل ما تراه مخالفا لأحكام الشريعة الاسلامية وتقديم التصويبات المناسبة بشأنها قبل إجازتها.
- دراسة ما تراه من المسائل المستجدة أو الاشكالات التطبيقية التي تعترض سير المؤسسات المصرفية والمالية وتقديم الحلول المناسبة لها بما يتوافق وأحكام الشريعة.
- البحث عن إيجاد حلول لكل الإشكالات العملية التي تطرح بمناسبة تطبيق أية صيغة أو منتج مصرفي أو مالي إسلامي سواء بسبب عدم الوضوح أو التعارض مع صيغ أو منتجات أخرى، أو التعارض مع دليل شرعي.
- إبداء الرأي في كل ما يعرض عليها من طرف البنوك والمؤسسات المالية أويحال عليها من طرف رئاسة المجلس.

- اعتماد المعايير الشرعية المتعلقة بالمنتجات المصرفية والمالية المطروحة.
- البت في توافق هذه المنتجات مع هذه المعايير.
- البت في الإشكالات والنوازل الشرعية التي قد تثار بصدد طرح هذه المنتجات
- تشجيع ورعاية البحوث والاجتهادات في مجال تطوير المعاملات المالية المستمدة من المرجعيات المذهبية الوطنية ومن الموروث الفقهي الإسلامي.

3.4.تقييم عمل الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

سعت الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية إلى الترويج للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر وطمأنة العملاء حول شرعية النوافذ الإسلامية، من خلال حضور أعضائها عددا من فعاليات افتتاح نوافذ الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية، وقد أصدرت الهيئة شهادات مطابقة لعدد من البنوك التقليدية لافتتاح نوافذ لممارسة العمليات المصرفية الإسلامية، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة الرابعة عشرة من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 5 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والمادة 73 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 ، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، والذي يعد من أحدث الآليات التنظيمية للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، إلا أن هذا القانون لم يتطرق إلى هذه الهيئة وعملها وتنظيمها بشكل كافٍ، باستثناء ما ورد في المادة المذكورة سابقا، والتي تنص تحديدا على ضرورة الحصول على شهادة مطابقة قبل تسويق المنتجات المالية الإسلامية. (القانون النقدي والمصرفي).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الهيئة ألحقت بالمجلس الإسلامي الأعلى التابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بينما يفترض أن يكون مقرها في بنك الجزائر لضمان التنسيق الفعال بينهما وتحسين كفاءتها في دعم المالية الإسلامية،وقد انحصر دور الهيئة، وفقا لتكليف المجلس الأعلى الإسلامي، على ابداء الرأي وتقديم المشورة، مما يجعل عملها غير ملزم قانونيا إلا من خلال شهادة المطابقة التي تمنح قبل التسويق لأي منتج مالي إسلامي، والملاحظ أن هذه الهيئة أنشئت في الأساس لإضفاء الشرعية على النوافذ التي تمارس العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية، ودعما لسياسة الحكومة التي ترى أن هذه النوافذ ستكون كافية لضبط مسار الأموال المتسربة إلى السوق الموازي وتحويلها إلى قنوات استثمارية منتجة. ومع ذلك،قد يبدو هذا الدعم المطلق للشبابيك الإسلامية سيكون على حساب نمو وتوسع البنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر، والتي تم إنشاؤها على فترات متباعدة (بنك البركة الجزائري سنة 1990 ومصرف السلام الجزائر سنة 2006) في رقعة جغرافية شاسعة تضم أغلبية ساحقة من المسلمين.

لذلك، يتطلب الأمر وجود رؤية مستقبلية شاملة لتوسيع السوق المصرفية الإسلامية في الجزائر، تتجاوز مجرد فتح شبابيك للعمل المصرفي الإسلامي ضمن البنوك التقليدية، إذ يجب أن تتضمن هذه الرؤية خططا لرفع كفاءة وفعالية البنوك الإسلامية، وتوسيع السوق المصرفية الإسلامية من خلال استقطاب وجذب استثمارات لإنشاء بنوك إسلامية جديدة، وتطوير البنية التحتية للمالية الإسلامية، وتعزيز الوعي بالصيرفة الإسلامية بين أوساط الجمهور فغالبيتهم لديه معلومات مغلوطة أو سطحية عن عمل المؤسسات المالية الإسلامية، هذا ما سيؤدي إلى بناء نظام مصرفي إسلامي مواز فعال، يسمح للبنك المركزي بمراعاة الخصائص المميزة للبنوك الإسلامية فيما يخص الاحتياطي القانوني ومشكلة المقرض الأخير وغيرها من التقنيات المصرفية التي تشكل عائقا أمام نموها في السوق الجزائرية، كونها تخضع حاليا لآليات النظام المالي التقليدي.

5.خاتمة:

يعتبر إنشاء هيئة وطنية شرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية خطوة إيجابية لدعم الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، من خلال توحيد الفتاوى ومراقبة الشرعية لعمل المؤسسات المالية الإسلامية، الأمر الذي يساهم في زيادة ثقة المتعاملين معها، كل هذا يسمح بتعبئة الأموال والتقليل من ظاهرة الاكتناز، بما يدعم التنمية الاقتصادية في الجزائر، وقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى النتائج التالية:

- إيجاد مرجعية شرعية موحدة للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر؛
- إنشاء الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بناء على قرار صادر عن المجلس الإسلامي الأعلى؛
- يقتصر دورها على إصدار شهادة مطابقة للبنوك التقليدية لمزاولة العمل المصرفي الإسلامي والترويج لشرعية النوافذ الإسلامية.

وبناء على نتائج التحليل السابقة، هناك مجموعة من التوصيات التي يمكن أن يؤخذ بها:

- إلحاق الهيئة بالبنك المركزي حتى تكون أكثر فاعلية في التنسيق معه من أجل توفير أدوات للسياسة النقدية تتوافق مع الطبيعة المميزة للبنوك الإسلامية.
- ضرورة تقنين تنظيم وعمل الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من خلال تعديل القانون النقدي والمصرفي.
- العمل على توطين الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر من خلال التنسيق مع الجهات المعنية لوضع خطة طريق لتحويل البنوك العمومية التقليدية التي سارعت إلى فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية إلى بنوك إسلامية، وتهيئة أرضية شرعية لإنشاء سوق مالي إسلامي في ظل غياب سوق مالي كفء في الجزائر.

6. قائمة المراجع:

1. الزيدانيين محمد عبد القادر هيام . (2013). الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل و التطبيق. ،مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، 40(01)، 94.
2. ال محمود محمود عبد اللطيف . (3-4 ابريل 2018). دور هيئات الرقابة الشرعية المركزية في معالجة النقص التشريعي. البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين المطبقة (صفحة 06 _ 07). البحرين: بنك البحرين الاسلامي.
3. الخليفي منصور رياض. (5 _ 6 أكتوبر ، 2003). النظرية العامة للهيئات الشرعية. البحرين: المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.
4. القانون النقدي والمصرفي. (2023). القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 44.
5. الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية. (2024). تم الاسترداد من http://www.autorite-hci.dz/
6. أيوفي . (بلا تاريخ). معيار رقم (8) هيئة الرقابة الشرعية المركزية. معايير الحوكمة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين.
7. أيوفي. (بلا تاريخ). معيار الرقابة الشرعية. البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
8. أيوفي. (بلا تاريخ). معيار رقم (8) هيئة الرقابة الشرعية المركزية. البحرين: معايير الحوكمة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
9. طه محمد فارس. (31 مايو الى 03 يونيو 2009). العلاقة بين هيئات الرقابة الشرعية والبنوك المركزية. المؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول (صفحة 10). دبي : دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري .

10. عبد الله أحمد علي . (09-10أكتوبر2001). العلاقة بين هيئات الرقابة الشرعية و البنوك المركزية. المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، (صفحة 05). البحرين.

11. مهام ومسؤوليات الهيئة العليا للرقابة الشرعية. (2024). تم الاسترداد من البنك الكويتي المركزي: https://www.cbk.gov.kw/ar/about-cbk/committee-of-shariah/responsibilities

12. هيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية . (14 04، 2024). تم الاسترداد من الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية : http://www.hssb.gov.sd/ar